

المزبور من الزرع داهلها وهو نعيم ارضي سميان في مجي
اجارات ارضه بالحال ان التصرف القديم المتولين على ربح الزرع
في حد صالي الحد المزبور وياخذون قسم الزرع كما ذكر ولم
يسبق لنظر رفق الارض وضع يد ولا تصرف شعير بما يدعيه
من الحد المذكور المجاوز للحد المزبور فعمل يعمل بتصرف
المتولين على الربح المذكور ولا يلتزم المراد دعوى الاذنه
الحال ما ذكره **الجواب** حيث كان المتولين واصحاب ايديهم ومتصرفين
بربح المزارعة المذكور على الوجه المزبور من قديم الزمان
الي الان يعمل بوضع يدهم ويصرفهم بعد شوقه شرعا لا
ويضع اليد والتصرف حجة قاطعة ولا يلتزم المراد دعوى
ناظر وقت الارض المذكور ولا عبء بربحه حيث لم يسبق
له وضع يد ولا تصرف في ذلك **مسألة** اذا امان رجل عن
ابن وجهه بان وخلف تركه وضع الابن يده عليه ما نحو
عشر سنين وهو مقرر بذلك ويريد البان الدعوى
عليه بجهنم فهل تسمع دعواه نعم وتز فيه يده عن
حصته **الجواب** نسيه دعواه عن عليه بذلك حيث كان
مقرا بذلك وتز فيه يده عن حصته **مسألة** في رجل مان
عن زوجته وعن اولاد بالعين من غيرهما اختلفوا معها
في شئ معين صالح للزوجين فلعن القول من الغائبين
الجواب القول في ذلك للزوجين مع غيرها قال في التتوير
من باب التحالف وان مان احدهما واختلف وارثه مع
الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه **الجواب**
اذا ادعى زيد على عمرو ولدى القاضي يملكه دين معلوم و

يعمل بحدود الارض
بالتصرف لا بتوضيح
اليد والتصرف حجة
قاطعة

تسمع الدعوى بعد
عشرين سنة اذا كان
الحصم مقرا

اذا اختلف في الصالح
للزوجين والقول فيه
لحي منهما

طالبه

طالبه به فاجاب عمرو بان اصل المبلغ كذا والتدفع لزيد
كذا وكذا اريد عن قد لا الدين فطلب من عمرو اجابات
مدعاه فلم يثبت وطلب يمين المدعي بما عدم قبضه ما دعي
وطلب منه اليمين سرا لا تنكرا ولم يخلف ثمنه الحاكم من معاينة
عمرو بسبب المبلغ المدعي به فعمل يكون المنع وانما موثقه
الشريعي **الجواب** نعم **مسألة** قضى عليه بالنكول ثم اراد ان
يخلف لا يلتزم اليه والقضا ما يصح حاله شورين من الدعوى
ومثله في الدرر وعينه ومنها حكم القاضي على المدعي عليه
بالحق عند النكول لم يسمع بعد ذلك عينه لان الحكم بالنكول
بمؤلة الحكم باقراره والقاضي اذا سمع اقرار المدعي عليه
بالحق لم يلتزم بعد ذلك الي انكاره كذلك اذا حكم بتكليه
شرح ادب القضا للخصاف من باب النكول عن اليمين **مسألة**
في رجل مات عن اولاد بالعين وعن زوجته ما لم يمسكته
في بيت فيه اشعة على حدة فاختلف احداهما والاولاد مع
الآخرى في مناع البيت التي هي فيه والامعة ما يصلح للزوجين
فهل يكون القول لهما بيمينها في ذلك حيث لا بينة للباقيين
الجواب اذا مات احد الزوجين واختلف وارثه مع لحي
منها في مناع البيت الصالح لهما فالقول لحي منهما بيمينه في
ذلك حيث لا بينة للباقيين لان العبوة لليد كذا في الهداية
وعنه **مسألة** فيما اذا امان رجل عن زوجته واخذت شقيقه
وابن عمه وخلف تركه فادعت الزوجين بملغها من
الديارهم بدمية البيت واشتتت بالبينه اشعته لدى القاضي
في وجهه كمثل عام ثابت الوكالر عن الاخت ثم صدق لهما

اذا قضى عليه بالنكول
ثم اراد ان يخلف لا
يلتزم اليه الخ

القول لحي في الصالح
لها